ارض من مات من المسلمين ولا وارث له وجهان ويجوز اقطاع الكل استغلالا
الثاني ان يقطع غلة الخراج فيملكها المقطع بالقبض ويختص بها قبل القبض
فان اقطعها من اهل الصدقات بطل وكذا من اهل المصالح وان جاز ان يعطوا
من مال الخراج ويجوز ان يعطى من مال الخراج شي بشرطين احدهما ان يكون المال بلغ
مقدورا ووجب بسبب استباحه كالتاذين والامامه وغيرهما الثاني ان يكون قد حل
المال لتصح الحواله ويخرج بهذين الشرطين عن حكم الاقطاع وان اقطعها من القضاه
جاز سنة والاصح لا تصح الزياده عليها ان كان جزيه ولو اقطعها من المرتزقه جاز
ثم ان اقطع جزيه فلا يجوز اكثر من سنه ولا يجوز الزياده عليها وان اقطعها بعد
لزومها وحلولها صح وقبله وجهان وان اقطع اجره جاز سنه واكثر فاذا افرز
بعشر سنين مثلا فله شرطان احدهما ان يكون رزق المقطع له معلوم القدر عند
الامام الثاني ان يكون الحال معلوما عند المقطع والمقطع له فلو مات المقطع في
المده فالاصح بقا اقطاعه ولو اقطع مده حياته ليكون لورثته بعده بطل
لاخراجه عن الاقطاع عن التمليك فان اقتصر على جعله له مده حياته فاصح القولين
الصحه ومتى صح واراد الامام الاسترجاع جاز بعد السنه التي هو فيها فاما في
السنه فان حل رزقه قبل حلول الخراج فلا استرجاع وان حل الخراج قبل حلول
الرزق جاز ومتى لم تختص بالعله لم يملكها بالقبض لكن لو كان صالحا حق فيها
حسبت من حقه فان كان زايدا يرد الزايد هكذا قاله صاحب الانوار من المتاخرين
مسله قال البغوي لكم ما في داري من الطعام او ما في كرمي من العنب جاز له اكله ولا
يجوز له بيعه ونقتصر الاباحه على الموجود ولا يتعدا الى غيره ولو قال ابحت لكم جميع
ما في داري اكلا واستعمالا ولم يعلم الجميع لم تحصل الاباحه باب اللقيط
مسله سيل النواوي عن رجل استرضع ولده مع امراة يهوديه ثم اشتبه ولد
المسلم وولدها فاجاب بانه يوقف امرهما ولا يجبران على الاسلام بعد البلوغ
واطال فيه وكنت انكره كثيرا واميل الى الاجبار ثم رايت فتيا لبعض الحنابله

ان نسبهما يوقف الى البلوغ ويحكم باسلامهما وصححه الشيخ تاج الدين وانكر على النواوي
مما كتبه باب اللقطه مسله لو التقط مالا ثم ادعى انه ملكه قبل قوله ذكره في الكفاية ومحله عند
عدم التنازع بخلاف ما لو التقط صغيرا ثم ادعى انه ملكه فانه لا يقبل قوله فيه باب الفرايض مسله
لو حكم القاضي بان زيدا ابن عم فلان الميت وعصبته وانه يستحق جميع ارثه ووصل الى قاض اخر
فظهر للميت ثلاث بنات عند قاض اخر فانه يصرف لهن ثلثا التركه ولا يبطل الثبوت في حق ابن العم فيصرف
الباقي اليه مسله افتى الغزالي فيمن مات عن اخ وام مزوجه بغير ابيه فولدت لاكثر من سنه
اشهر من الموت واقامت اربع نسوه يشهدن بانها اذ ذاك كانت حاملا ينبغي ان يقبل الشهاده انتهى
وبه صرح القفال ومراده بالحمل والولاده مسله ادعى انه عم للميت فلا بد ان يذكر انه عم
لابويه او لاب وكذا لو شهدوا عند القاضي انه اخ للميت فلا بد من بيان انه اخ شقيق او لاب
او لام وكذا الشهاده انه جد لا بد من بيان انه جد لاب او لام ونحو ذلك كالشهاده بانه
مولى لفلان او شهدت البينه ان فلان القاضي قضى بان هذا وارثه كما تقدم ولا باس باشتنا
الفقيه الموافق للقاضي ولو شهدت ان فلانا القاضي بان هذا وارث فلان لا وارث له غيره
ولم يذكروا الوجه الذي قضي به بل شهدوا هكذا مجملا لم ينقض حكمه وحمل على الصحه قاله شريح
وينبغي ان يكون محله في القاضي العالم ويقاس بهذا نظايره في تصرفات الحكام اذا شهدت
به بينه ولم تتعرض لاجتماع الشرايط ولو اقر من عليه ولا للوارث لم يقبل وافتى الشيخ تاج
الدين الفزاري بانه لو اقر من الظاهر من حاله انه لا وارث له الا بنت لمال بارخ مثلا لا يقبل
كالمسبله قبلها والمنقول القبول هنا والاقرار بالعصبه كالاقرار بالوارث فلا بد من بيانه
باب الوصايا مسله لو قال كل من ادعى علي شيا فصدقوه او فاعطوه له او فهو صادق
فهو وصية قاله في التجريد ولو قال المدعي في ذمتي ممن عليه دين او وفاه وحلف فصدقوه فالمتجه
انه ليس بوصيه ولا نعمل به لانه مخالف لحكم الشرع وسيل ابن الصلاح عمن قال لمديونه
اذا مت فانت في حل من ديني فاجاب بانه ان كان عليه دين فلا اسعد من ذلك الا برضى
رب الدين لانه وصيه يعتبر من الثلث وفي المسيله الثانيه من الوصايا من فتاوي السبكي
لو اقر ان كل شي منزلي في حجي صحيح فيتضمنه فهو اقرار صحيح وينبغي للشاهدان يضبط ذلك
الحد حتى لا يراد فيها شي اخر في المنزل وسوا ضبطت ام لا فكل شي تحققوا انه كان منزل فيها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1